المدبر في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق
منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في
الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة فيه تي بالمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر ثم وجدت الصفة او لم تقيد به ووجدت
فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان
وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت
التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه
يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر
فيصدق في ما وجد معه وقال كسبته بعد الموت
وقال الوارث قبله لان اليد له كما تقدم بينة فيما
لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى
والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان
المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل
تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بمال

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف وقيل
بفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها

من اضافة السبب الى المسبب ١٢

من عطف الخاص على العام ١٢

بعوض

بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده
وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة
لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر
الملك وتتحكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب
اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في
الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب
والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان
فقدت الشروط او احدها فمباحة [illegible] بقوي رجاء العتق
بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق
واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد و
شرط فيه ما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع و
ولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران
لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان
ملكه موقوف والعقود لا تتوقف على الجديد كما علم من
باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكم
مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة

يعني لا يضيع ما يكتسب من الاموال لاجل النجوم ١٢

جمع مملوك

قوله والا بان فقدت الشروط

الى ولي الصبي والمجنون

المراد بالكتابة اي المكاتبة

Copyright © King Saud University